



سياسية الاستثمار لجمعية عرق الخيرية



سياسة الاستثمار

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في خطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:

1. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.
2. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
3. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
4. ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
5. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
6. تعمل الجمعية م أمكن على تخصيص نسبة من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.
7. يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي :
 - ألا يتجاوز المخطط في الموزنة التقديرية
 - أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية
 - أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية
8. يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية
9. يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والقانونية
10. عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية برامج والأنشطة كم تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية .